تحديات إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر

د. بن زارع حياة
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

د. عائشة عبد الحميد
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

الصكوك الإسلامية من أحدث منتجات وابتكارات المالية الإسلامية، وأسرعها نموا وانتشارا في السنوات الأخيرة حيث أصبحت عنصرا من عناصر الواقع الاقتصادي في العديد من الدول شرقا وغربا على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها على المستويات القانونية والتنظيمية والتشريعية. وتحاول هذه السطور إذن إبراز أهم المعوقات والتحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه عملية إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر.

التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه الصكوك الإسلامية في الجزائر

يشكل غياب الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر عائقا وتحديا كبيرا في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية حيث لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري متمثلا في قانون النقد والقرض أحكاما تراعي الضوابط الشرعية للعمل المالي الإسلامي وخاصة منها الصكوك الإسلامية وكذلك على مستوى التشريعات الجبائية التي لها صلة مباشرة بالعمل المصرفي والمالي، ولعل أكبر عائق يواجه تطبيق الصكوك الإسلامية بصفة شاملة[1] عدم وجود قانون ينظمها ويحكمها باستثناء بعض المنتجات المالية الجديدة التي تنسجم موضوعيا من حيث المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية دون أن يكون المقصود من وضع هذه الأحكام الخاصة مراعاة الأحكام الشرعية، بقدر ما كان الهدف إيجاد أساس قانوني لتطوير هذه المنتجات في السوق الجزائري والمقصود هنا منتجي الإجارة التمويلية أو ما أطلق عليه المشرع الجزائري (الاعتماد الإيجاري) والمشاركة في رأس مال الشركات ويسمى في القانون الجزائري برأس المال المخاطر، يضاف إلى هاتين الحالتين نشاط إنشاء وإدارة المحافظ الاستثمارية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون القرض والنقد[2].

1 بلغماري مولاي إبراهيم، حفوظة الأمير عبد القادر، أنور سيكو، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الأول حول: " صيغ التمويل الإسلامي: بدائل لطرق التمويل التقليدية "، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، عين تيموشنت، يوم ١٠/١٢/٢٠١٧، ص ١٨.
2 أنظر نص المادة ٧٣ من قانون القرض والنقد بموجب الأمر ٠٣-١١.

إن أهمية هذا الموضوع تتجلى بصفة واضحة ولافتة للنظر من خلال غياب الاعتراف القانوني الصريح بالصناعة المالية الإسلامية ككل والصكوك القانوني الصريح بالصناعة المالية الإسلامية ككل والصكوك الإسلامية بشكل خاص لم يشكل عائقا يمنع وجودها والتعامل معها، بقدر ما هو عامل كابح يحول دون تمكينها من ترجمة مبادئها وقواعدها الشرعية بشكل صحيح وكامل ومنسجم في الممارسة الميدانية للعمل المصرفي والمالي[1].

١- غياب منظومة قانونية وتشريعية منظمة للصكوك الإسلامية في الجزائر: إن غياب النصوص القانونية أو عدم وجود نصوص قانونية منظمة للصكوك الإسلامية في الجزائر يشكل عائقا في حد ذاته، لأنه وبمفهوم المخالفة إن إدخال الصكوك الإسلامية في القوانين الجزائرية يشكل تحديا كبيرا وذلك لتقنين هذا المجال وإدخاله ضمن أطر قانونية وتشريعية منظمة له ووجود نظام عقابي أيضا عند المخالفة.

فوضع نظام قانوني خاص بالصكوك الإسلامية يجب أن يراعي الأحكام القانونية المعمول بها، مما يستوجب إحداث التعديلات المناسبة في القوانين المدنية، التجارية، المنافسة وحماية المستهلك، القوانين الضريبية، الإجراءات، وقانون القرض والنقد وغيرها [2].

ولعل أهم المواد القانونية المنظمة للنشاط المصرفي المالي والإجرائي غير المنسجمة كليا مع التوصيف التشريعي لعملية إصدار والتعامل بالصكوك الإسلامية [3] وكذا القوانين ذات الصلة بها نذكر أساسا مايلي:

- **على مستوى قانون القرض والنقد**: بالرجوع لقانون القرض والنقد القانون رقم ٩٠-١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالأمر رقم ٠٣-١١ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣ المتعلق بالقرض والنقد، حيث عالج هذا القانون القواعد القانونية المتعلقة بالنقد والقرض، العملية النقدية وكذا هياكل وعمل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، وصلاحيات بنك الجزائر ومجلس القرض والنقد، والتنظيم المصرفي، ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والصرف وحركة رؤوس الأموال والعقوبات الجزائية [4] ويكون بذلك المشرع قد عالج حركة السوق النقدية في الجزائر في

---

1 ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي حول:" صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي الجزائري"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ١٧-١٨ أكتوبر عام ٢٠١١.

2 براحلية بدر الدين، إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي ٠٨ و ٠٩ ديسمبر ٢٠١٣، المدرسة العليا للتجارة، ص ٢٧.

3 سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي ٥ و ٦ ماي ٢٠١٤، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ٢٧.

4 عبيدي الشافعي، قانون القرض والنقد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٠٥.

ظل التطور المتسارع للحالات المستحدثة فيه خدمة للاقتصاد الوطني. حيث نلاحظ غياب تام لعقود التمويل الإسلامية والتي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها[1].

- **بورصة الجزائر**: في تقريرها السنوي لسنة ٢٠١٠ رفضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[2] (COSOB) إدراج الصكوك الإسلامية (تحت مسمى السندات الإسلامية) ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية مبررة ذلك بعدم وجود سند قانوني مدني أو تجاري يحكم فكرة الملكية المقيدة (دون حق الاستعمال) وعدم وجود نظام الشركة ذات الغرض الخاص SPV التي تقوم عليها هذه الأدوات المالية[3].

- **القانون التجاري**: صدر القانون التجاري بموجب الأمر رقم ٧٥–٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم [4] لا يتيح القانون التجاري الجزائري إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة دون أن يكون لحاملها صفة المساهمين، فالقيم المنقولة التي يتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها أسهم أو شهادات استثمار تمثل في رأس مال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديونها عليها [5]، ولأن الاستثمار في الأسهم لا يتنافى مع الضوابط الشرعية إلا أنها لا تشكل بديلا عن صكوك المشاركة أو المضاربة وغيرها كأدوات استثمار قصيرة أو متوسطة المدى ذات سيولة، أما السندات فكونها أدوات دين فلا يمكن التعامل بها لاقتران عوائدها بمعدل الفائدة المحرمة شرعا فعدم جواز تداولها بالقيمة السوقية حسب قانون العرض والطلب[6].

---

1 سليمان بن ناصر، ربيعية بن زيد، مقال سابق، ص ٢٧.
2 لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة محدثة بموجب المرسوم التشريعي ٩٣-١٠ المؤرخ في ٢٣/٠٥/١٩٩٣ المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد ٣٤ صدرت بتاريخ ٢٣/٠٥/١٩٩٣، المعدل والمتمم بالأمر ٩٦-١٠ المؤرخ في ١٠/٠١/١٩٩٦، جريدة رسمية عدد ٠٣ صدرت بتاريخ ١٠/٠١/١٩٩٦، والقانون رقم ٠٣-٠٤ المؤرخ في ١٧/٠٢/٢٠٠٣، جريدة رسمية عدد ١١ صدرت بتاريخ ١٩/٠٢/٢٠٠٣، والمراسيم التنفيذية: المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-١٧٥ مؤرخ في ١٣/٠٦/١٩٩٤، جريدة رسمية عدد ٤١ صدرت بتاريخ ٢٦/٠٦/١٩٩٤، المتضمن تطبيق المواد ٢١، ٢٢ و٢٩ من المرسوم التشريعي ٩٣-١٠، المؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٩٣، المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-١٧٦ المؤرخ في ١٣/٠٦/١٩٩٤، جريدة رسمية عدد ٤١ بتاريخ ٢٦/٠٦/١٩٩٤، جريدة رسمية عدد ٤١ صدر بتاريخ ٢٦/٠٢/١٩٩٤ المتضمن تطبيق المادة ٦١ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-١٠٢ المؤرخ في ١١/٠٣/١٩٩٦ جريدة رسمية عدد ١٨ صدرت في ٢٠/٠٣/١٩٩٦طبيق المادة ٦١ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-١٠٢ المؤرخ في ١١/٠٣/١٩٩٦ جريدة رسمية عدد ١٨ صدرت في ٢٠/٠٣/١٩٩٦، المتضمن تصنيف المادة ٣٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠.
3 براحلية بدر الدين، مقال سابق، ص ٠١.
4 القانون التجاري حسب آخر التعديلات، سلسلة القانون للجميع، كليك للنشر، ٢٠١٠، ٢٠١١، ص ٠٣.
5 أنور سكيو، بلغماري مولاي إبراهيم، حفوظة الأمير عبد القادر، مقال سابق، ص ١٨.
6 سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، مقال سابق، ص ٢٧.

– **قانون الضرائب** :بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا قانون الإجراءات الجبائية والذي ينظم كافة الضرائب المحصلة لحساب الدولة، وكذا جميع مستويات تحصيل الضرائب في كل القطاعات العامة والخاصة[1].

إلا أن مسألة تقنين الصكوك الإسلامية غائبة تماما عن قانون الضرائب، إن إصدار صكوك إسلامية قائمة على صيغ البيوع كالبيع الآجال والسلم والاستصناع وفق قواعدها الشرعية شكلا ومضمونا بصفتها صيغ ناقلة لملكية أعيان قد تؤدي إلى معاملة ضريبية مجحفة بحق هذه الأدوات إذا ما قورنت بنظيرتها التقليدية، أي إذ طبقت عليها الأحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع من ضريبة على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني إضافة إلى الضرائب التي تخضع لها عائدات القيم المنقولة والمتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لكون معدل الفائدة هو المشكل لوعاء الضريبة بالنسبة للسندات التقليدية، حيث أنه مشكل من كامل ثمن البيع أو الاستصناع في حالة صكوك البيوع، وهو ما سيؤثر على تنافسية هذه الأداة مقارنة بغريمتها التقليدية[2].

على مستوى قانون توريق القروض الرهنية العقارية : بالرجوع إلى القانون رقم ٠٦–٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠ فيفري ٢٠٠٦، والمتضمن توريق القروض الرهنية، فإنها لا تتوافق مع للتكييف الشرعي لعملية التصكيك، ويلاحظ أن هذا القانون يعرف عملية التوريق بتحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية[3] أي أنه حصر عملية التوريق في الديون العقارية وهذا لا يتوافق مع التكييف السريع لعملية التصكيك والتي تعني تحويل الأصول والموجودات إلى أجزاء يمثل كل منها صكا قابلا للتداول لأغراض الاستثمار في سوق المال وفقا للضوابط والمعايير الشرعية[4].

إن البنوك الإسلامية في الجزائر لا زالت تواجه ظروف صعبة تفرضها العديد من الجهات، لأجل هذا نجد العديد من العقبات أمامها في الاقتصاد الجزائري[5].

نظرة استشرافية على صياغة قانونية للصكوك الإسلامية في الجزائر :

---

1 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشرة ٢٠١٩.
2 ناصر حيدر، مقال سابق، ص ٢٠.
3 ناصر حيدر، مقال سابق، ص ٢٠.
4 سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، مقال سابق، ص ٢٨.
5 بن الدين أمال، متطلبات ودعائم إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية على الموقع الإلكتروني: http://giem.kamtakji.com/article/de tails/ID/١٢٨٨/print/ye تاريخ دخول الموقع: ٣٠/٠٤/٢٠١٩.

يعتبر النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر كان لأول مرة بإنشاء بنك البركة الجزائري كنقطة بداية حقيقية لتجربة القطاع البنكي الجزائري على المنتجات المالية والذي تأسس في ٠٦/١٢/١٩٩٠ بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، حيث افتتح أبوابه رسميا في ٢٠-٥-١٩٩١ ويعتبر ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية بالإضافة إلى بنك السلام[1].

فهناك ضرورة لوضع نظام قانوني وتشريعي وضريبي خاص ولوائح تنظم عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية، إضافة إلى تنظيم وتخصيص محاكم قضائية لحماية حملة الصكوك الإسلامية وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يستوجب إدراج تعديلات ضمن المنظومة القانونية الجزائرية وهذا من خلال الآتي:

على مستوى قانون النقد والقرض[2]:

– إضافة بند في قانون النقد والقرض، يتم فيه الاعتراف بعقود التمويل الإسلامية (عقود المشاركة والمضاربة في تمويل المشاريع والعمليات التجارية مع تقاسم الربح والخسارة دون الحاجة إلى المساهمة في رأس مال الشركات، إجارة المنافع والخدمات، المرابحة، السلم، الوكالة... وغيرها).

– فقرة إلى الفصل المتعلق بمراقبة البنوك وتكون خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتعاملة بالصكوك الإسلامية بوضع نظام متكامل للرقابة الشرعية بدأ بتعيين هيئة رقابة شرعية من ذوي الكفاءة والاختصاص من قبل الجمعية العامة للمساهمين تعني بمراقبة إحترام هذه المؤسسات للضوابط الشرعية عند إصدارها وتعاملها بالصكوك الإسلامية.

– توسيع مهام اللجنة المصرفية للتحقق من توفر البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل بالصكوك الإسلامية على نظام متكامل للرقابة الشرعية يكفل التزامها الفعلي بالضوابط الشرعية العامة والخاصة لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

---

1 سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ٢٠١٠، ص ٣١٠. أنظر أيضا: مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذجا)، مذكرة ماستير حقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، عنابة، ٢٠١٤-٢٠١٥.

2 ناصر حيدر، مقال سابق.

– اعتبار المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI إطارا مرجعيا لتقييم مدى إلتزام المؤسسات المتعاملة بالصكوك الإسلامية بضوابطها الشرعية[1].

– **على مستوى القانون التجاري**: إضافة فقرة للفصل المتعلق بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة تؤسس للصكوك الإسلامية؛ باعتبارها تمثل:

– حقوق ملكية مشاعة في أعيان أو منافع أو خدمات لصكوك المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة.

– حقوق ملكية مشاعة في موجودات مشروع معين دون أن يكون لحاملها صفة وحقوق والتزامات المساهم (صكوك المشاركات كالمشاركة والمضاربة)، حيث يسمح بإضافة الصكوك [2] الإسلامية كنوع من أنواع القيم المنقولة المتداولة في السوق المالي الجزائري والمذكورة في أحكام القانون التجاري بتداولها في بورصة الجزائر[3].

– **على مستوى قانون الضرائب**: إدراج مادة في كل من قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع تنص على أن تعامل عمليات البيع والشراء للصكوك الإسلامية المصدرة ضريبيا كعمليات ائتمان على غرار القروض والائتمانات الربوية، دون تفضيل ولا تمييز تفاديا لأي إزدواجية ضريبية قد تتعرض لها هذه العمليات عملا بمبدأ الحياد الضريبي، وكما هو معمول به على عمليات الإجارة التمويلية [4].

و كاقتراح أن تعفى من الضرائب عوائد الصكوك الإسلامية المسعرة في البورصة أو المتداولة في السوق المنظمة لمدة معينة ابتداء من أول إدراج في السوق المالي، تبعا لأحكام المادة رقم ٤٦ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٩، والمطبق على الأسهم والسندات المدرجة في بورصة الجزائر، بهدف التشجيع على التعامل بالصكوك الإسلامية إصدارا وتداولا وإدراجا في البورصة.

على مستوى تنظيمات مجلس النقد والقرض:

– التنظيم المحاسبي: تمكين المؤسسات المتعاملة بالصكوك الإسلامية من تقييد عمليات تداول السلع والمنافع والخدمات للصكوك الإسلامية طبقا للمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI.

---

1 تجدر الإشارة إلى البحث المقدم من طرف كمال وزيدي ومحمد بوجلال، بحث مقدم لليوم الدراسي حول " الصيرفة الإسلامية – الواقع والآفاق – الذي نظمته اللجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر يوم ٠٤ أفريل ٢٠١٨، حول مقترح المجلس الإسلامي الأعلى لمراجعة (أو تعديل) قانون القرض والنقد، حيث اقترح قانون يعدل ويتمم الأمر رقم ٠٣-١١ المتعلق بالقرض والنقد، والتعديل يمس ٦٧، ٦٨، ٧٣ منه.

2 سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، مقال سابق، ص ٢٩.

3 أنظر المواد المتعلقة بالقانون التجاري، الفرع الحادي عشر، الفصل الثالث، الكتاب الخامس.

4 ناصر حيدر، مقال سابق.

– التنظيم المتعلق بالشروط المصرفية (أسعار الخدمات المالية) : السماح بإدراج العوائد المتغيرة للصكوك الإسلامية مع استبعاد ضمان القيمة الاسمية للصكوك والعائد .

– التنظيم الإحترازي (معيار كفاية رأس المال) : الأخذ في الاعتبار الطبيعة الاستثمارية للصكوك الإسلامية في ترجيح المخاطر المرتبطة بها، وذلك بالاستئناس بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في هذا الشأن والمتمثل في معيار متطلبات رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية .

إضافة لما سبق لابد أن تتوفر في القانون الخاص بالصكوك الإسلامية النقاط التالية[1] :

– لا بد من الاستفادة ومراقبة التجارب الدولية وتأصيل إصدار قانون للصكوك الإسلامية خاص بالجزائر.

– ضرورة التمييز بين المنشئ Originator ووكيل الإصدار Issuer حيث أن هذا الأخير عادة ما يكون الشركة ذات الغرض الخاص SPV، والفصل بينهما في الذمة المالية ضروري حتى لا يمكن لدائني المنشئ إدخال أموال وكيل الإصدار في الضمان العام .

– التحديد الدقيق للطبيعة القانونية للصكوك كأدوات ملكية وليس دين .

– تحديد مصادر القانون المطبق على هذه الصكوك (القانون الخاص بالصكوك ثم الشريعة الإسلامية)، ومنح الاختصاص القضائي للأقطاب المتخصصة مع ضرورة تكوينها في هذا المجال، وتضييق نطاق ضابط النظام العام في تنفيذ القرارات التحكيمية الخاصة بمنازعات الصكوك .

– فرض العقوبات الملائمة عند مخالفة الإصدارات للنصوص القانونية المنظمة (المخالفات الشرعية أو التنظيمية) .

تشكيل إما هيئة حملة الصكوك في كل إصدار أو هيئة وطنية عامة (جمعية وطنية) ممولة من جزء من مرسوم الإصدار لحماية مصالح حملة الصكوك على الأقل، ونقترح هنا في بداية التجربة أن تتولى هذه المهمة شركة إعادة التمويل الرهني SRH، وهو ما يتطلب إضافة بند في المادة الثانية (٠٢) من القانون رقم ٠٥ / ٠٦ المتعلق بتوريق القروض الرهنية : يتضمن التعريف بالتصكيك الإسلامي، وإضافة مادة في الفصل الثاني من هذا القانون تتضمن كيفية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك الإسلامية .

1 بدر الدين براحلية، مقال سابق، ص ٢٨.

– وضع إطار كامل للتشريعات القانونية للتعامل بالصكوك الإسلامية، وذلك فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لسوق التداول بالصكوك من جميع جوانبه، مثل قواعد التعامل، تحديد الوكالات المتخصصة في التقييم، تعيين شركات سمسرة وشركات وساطة متخصصة ومؤهلة في مجال التعامل بالصكوك الإسلامية في بورصة الجزائر[1].

إن إدراج أو تعديل القوانين المتعلقة بالصكوك الإسلامية لا يعفينا من تحديد مصادر القانون المطبق على هذه الصكوك ونعني بذلك القانون الخاص بالصكوك ثم الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني من مصادر القانون الجزائري حيث أنه طبقا للمادة الأولى من القانون المدني تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الثاني بعد القانون الوضعي[2].

بالإضافة إلى سريان القوانين العقابية والجزائية على الصكوك الإسلامية وهي:

– **قانون المنافسة**: صدر بموجب الأمر ٠٣–٠٣ المتعلق بالمنافسة ثم عدل بالقانون ٠٨–١٢ والمتعلق بضبط المجال الاقتصادي وعدل بالقانون رقم ١٠–٠٥ المؤرخ في ١٥ أوت ٢٠١٠.

– **قانون حماية المستهلك وقمع الغش**: القانون رقم ٠٩–٠٣ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومعدل بالقانون رقم ١٨–٠٩ المؤرخ في ١٠ يونيو ٢٠١٨، بالإضافة إلى القانون رقم ٠٤–٠٢ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك القانون رقم ٠٤–٠٨ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3].

– **قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية**: حيث يجب أن تفرض العقوبات الملائمة عن مخالفة الإصدارات للنصوص القانونية المنظمة (المخالفات الشرعية أو التنظيمية) فعلى سبيل المثال يمثل قانون العقوبات الجزائري الجانب العقابي والجنائي لكل الجنح والمخالفات والجنايات المرتكبة، صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم ٦٦–١٥٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المعدل والمتمم، آخر تحيين له رقم ١٦–٠٢ المؤرخ في ١٩ يونيو ٢٠١٦.

1 عبد المالك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والخاضع إلى تشريعات جديدة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المعارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ ماي – ٠٣ جوان ٢٠٠٩.
2 المادة الأولى من القانون المدني فقرة ٠٢: وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية
3 مولود ديدان، قانون حماية المستهلك وقمع الغش، طبعة منقحة، أكتوبر ٢٠١٨.

أما قانون الإجراءات الجزائية فهو يمثل الشق الإجرائي لمختلف المتابعات الجزائية عند وقوع المخالفات للقانون إلى غاية صدور الحكم على الشخص المتابع، حيث صدر قانون الإجراءات الجزئية الجزائري بموجب الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ حسب آخر تعديل له هو القانون رقم ١٨-٠٦ الصادر في ١٠ يونيو ٢٠١٨.

- **قانون الوقاية من الفساد**: باعتبار القطاع البنكي من القطاعات الاقتصادية، وانطلاقا من إدراج المشرع الجزائري للجرائم الاقتصادية والعقوبات وإدراجها في قانون خاص وهو القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم ١٠-٠٥ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠، والمعدل والمتمم بالقانون رقم ١١-١٥ المؤرخ في ٠٢ أوت ٢٠١١ فإنه يجب إدراج مواد قانونية عقابية تمس الصكوك الإسلامية.

- **منح الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة**: تعتبر المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع أقطابا جزائية متخصصة لها اختصاص إقليمي موسع وهي أربع محاكم، محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة[1].

وهذا طبقا أيضا للمرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٣٤٨ طبقا للفقرة الخاصة من المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية حول تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

وبالنظر إلى الصكوك الإسلامية على أنها من طائفة البنوك الاقتصادية والمجال الاقتصادي والجرائم المتعلقة به تكون من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة صار لزاما تعديل أو إضافة مادة قانونية متعلقة بالجرائم الماسة بالبنوك الإسلامية وكذا عمليات إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

إن الأقطاب الجزائية تمس جرائم بعينها محددة طبقا للقانون وتوسيع مجال الاختصاص المحلي ينظر إلى تلك الجرائم من طرف الأقطاب الجزائية.

1 أنظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ص ٦٧.
2 أنظر المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٣٤٨ المؤرخ في ٠٥ أكتوبر ٢٠٠٦ المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

كما استثنى أيضا المشرع الجزائري ومن خلال المادة ١٦ فقرة ٧ و ٨ البحث ومعاينة الجرائم الاقتصادية ومن مجال الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ليمتد إلى الاختصاص الوطني الموسع لكامل التراب الوطني[1]، وبذلك يجب أن يدرج بند آخر لتعديل المادة ١٦ وإضافة بند يخص الصكوك الإسلامية. بالإضافة إلى تضييق نطاق ضابط النظام العام في تنفيذ القرارات التحكيمية الخاصة بمنازعات الصكوك[2].

الخاتمة: إن غياب الإرادة السياسية وغياب الإطار التشريعي وضعف ثقافة الصكوك الإسلامية لدى المستثمرين يشكل عائقا وتحديا كبيرا في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية وخاصة في مجال الخطط التنموية للبلد بالإضافة إلى غياب نظام للرقابة الشرعية يعنى بمراقبة إحترام هذه المؤسسات للضوابط الشرعية في إصدارها وتعاملها بالصكوك الإسلامية، وكذا غياب القانون المطبق على هذه الصكوك وهو القانون الخاص بالصكوك الشريعة الإسلامية.

قائمة الهوامش:

١. القانون المدني الجزائري رقم ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٣ ماي ٢٠٠٧.
٢. المادة ٧٣ من قانون القرض والنقد بموجب الأمر ٠٣-١١.
٣. المالك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والخاضع إلى تشريعات جديدة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المعارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ ماي – ٠٣ جوان ٢٠٠٩.
٤. براحلية بدر الدين، إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي ٠٨ و ٠٩ ديسمبر ٢٠١٣، المدرسة العليا للتجارة.
٥. سامي عبيد محمد،عدنان هادي جغار،الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجربة ماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية العدد ٣٨ المجلد ١٠،مارس ٢٠١٥
٦. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي ٥ و٦ ماي ٢٠١٤، جامعة فرحات عباس، سطيف.
٧. عبيدي الشافعي، قانون القرض والنقد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٩.
٨. كمال وزيدي ومحمد بوجلال، بحث مقدم لليوم الدراسي حول " الصيرفة الإسلامية – الواقع والآفاق – الذي نظمته اللجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر يوم ٠٤ أفريل ٢٠١٨، حول مقترح المجلس الإسلامي الأعلى لمراجعة (أو تعديل) قانون القرض والنقد، رابط.
٩. أبو بكر توفيق فتاح، استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة (دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٥.
١٠. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية:مفهومها –أنواعها –آليات التعامل بها–الرقابة عليها –المخاطر وعلاجها –دورها التنموي –سبل التحقيق،دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،٢٠١٤.
١١. القانون التجاري حسب آخر التعديلات، سلسلة القانون للجميع، كليك للنشر، ٢٠١٠، ٢٠١١.
١٢. المسوم التنفيذي رقم ٠٦-٣٤٨ المؤرخ في ٠٥ أكتوبر ٢٠٠٦.

1 أنظر عبد الله أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦
2 بدر الدين براحلية، مقال سابق، ص ٢٧.

١٣. بلغماري مولاي إبراهيم، حفوظة الأمير عبد القادر، أنور سيكو، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الأول حول: " صيغ التمويل الإسلامي: بدائل لطرق التمويل التقليدية "، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، عين تيموشنت، يوم ١٠/١٢/٢٠١٧.

١٤. بن الدين أمال، متطلبات ودعائم إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية على الموقع الإلكتروني: تاريخ دخول الموقع:٣٠/٠٤/٢٠١٩

١٥. حراق مصباح، كمال قسول، دور الصكوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المالية لتمويل التنمية الاقتصادية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد ٢، أفريل ٢٠١٨.

١٦. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ٢٠١٠.

١٧. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ٢٠١٧، ٢٠١٨.

١٨. قانون ٠٦-٠٥ المتضمن قانون توريق القروض الرهنية.

١٩. قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر ٦٦-١٥٦ المعدل والمتمم.

٢٠. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشرة ٢٠١٩.

٢١. قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المعدل والمتمم.

٢٢. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب القانون ٠٦-٠١ المعدل والمتمم.

٢٣. قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ٠٩-٠٣ المعدل والمتمم.

٢٤. مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذجا)، مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، عنابة، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٥. ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي حول:" صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي الجزائري"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ١٧-١٨ أكتوبر عام ٢٠١١.

٢٦. هناء محمد هلال الحنيطي،دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة –،دراسات العلوم الإدارية، المجلد ٤٢،العدد ٢،٢٠١٥.